فاكثر فاصلها اي المسيله اكثرها كسدس وثلث في
مسيلة ام وولديها واخ لغيرام فهي من ستة او توافقا
بان لم يفنهما الا عدد ثالث فاصلها ضرب وفق احدهما
في الاخر كسدس وثمن في مسيلة ام وزوجة وابن فاصلها
اربعة وعشرون حاصل من ضرب وفق احدهما وهو نصف
الستة او الثمانية في الاخر والمتداخلان متوافقان و
لا عكس اي ليس كل متوافقين متداخلين فالثلاثة و
الستة متداخلان ومتوافقان بل الثلث والاربعة و
الستة متوافقان من غير تداخل والمراد بالتوافق
مطلق التوافق الصادق بالتماثل والتداخل لا التوافق
الذي هو قسيم التداخل كما اوضحته في شرحي الفصول و
غيرها او تباينا بان لم يفنهما الا واحد ولا يسمي في
علم الحساب عددا فاصله حاصل ضرب احدهما في الاخر
كثلث وربع في مسيلة ام وزوجة واخ لغيرام فاصلها
اثنا عشر حاصل ضرب ثلاثة في اربعة فالاصول عند
المتقدمين وهي مخارج الفروض سبعة اثنان وثلاثة
واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
وزاد بعض المتاخرين عليها اصلين اخرين في مسايل
الجد والاخوة ثمانية عشر وستة وثلاثين فاولهما
كام وجد وخمسة اخوة لغيرام وانما كانت من ثمانية
عشر لان اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقي هو

هذا

هذا العدد والثاني كزوجة وام وجد وسبعة اخوة
لغيرام وانما كانت من ستة وثلاثين لان اقل عدد له ربع
وسدس صحيحان وثلث ما يبقي هو هذا العدد والمتقدمون
يجعلون ذلك تصحيحا لا تاصيلا قال في الروضة وطريق
المتاخرين هو المختار الجاري علي القاعدة وقد بسطت
الكلام علي ذلك في منهج الاصول الي تحرير الفصول و
تعول منها ثلاثة الستة لعشرة وترا وشفعا
فتعول اربع مرات الي سبعة كزوج واختين لغيرام
للزوج ثلاثة ولكل اخت اثنان فعالت بسدسها ونقص
من كل واحد سبع ما نطق له به والي ثمانية كهولاء وام لها
السدس واحد فعالت بثلثها وكزوج واخت لغيرام وام
وتسمي المباهلة من البهل وهو اللعن ولما قضي عمر بذلك اي بالعول
خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف وللام
الثلث وللاخت ما بقي ولا عول فقيل له الناس علي خلاف
رايك فقال فان شاوا فلندع ابنانا وابناهم ونسانا و
نساهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله
علي الكاذبين فسميت المباهلة لذلك والي تسعة كالمثل
بهم اولا للعول الي ثمانية واخ لام له السدس واحد
فعالت بنصفها والي عشرة كهولا واخ
اخر لام فعالت بثلثيها وتسمي هذه الشريحية لانها
لما رفعت للقاضي شريح جعلها من عشرة وتسمي ام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)